

الزكاةُ فريضةٌ على مَنْ ملكَ نِصاباً حقيقةً أو تقديراً، حالَ عليه الحولُ، من الأحرار العقلاء البلغاء المسلمينَ، دونَ المجانينِ والكفارِ، والعبيدِ والمكاتَبينَ.

واختلفوا في وجوب الأداء بعد حَوَلانِ الحول: فعند أبي يوسف: على التراخي إلى آخر العمر، وعند محمد: على الفور.

وإذا كَمُلَ النصاب في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة، سقطت زكاته.

فإن بقي بعضُه، بقيت الزكاةُ بقدره.

وإن استهلكه، ضمن الزكاة.

وإذا وجبت الزكاةُ في مال، فاستبدله بمال آخر للتجارة، فهلك، لم يضمن الزكاة.

فإذا استبدله بعرض ليس للتجارة، ضمنها، هَلَكَ ذلك الشيءُ أم لم يهلكْ.

وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة متاعاً يساوي خمس مئة، ضمن خمس مئة، وإن اشترى بما يتغابن فيه، لم يضمن.

وإذا هَلَكَ النصاب كلُّه في أثناء الحول، ثم اكتسبَ مالاً آخرَ، استأنف الحول.

واستبدالُ أموالِ التجارةِ، أو الذهبِ والفضةِ بجنسِها، أو بغير جنسها لا يقطع[1] حكمَ الحول ما لم يكن البدل من الحوائج الأصلية، ويكون بدلها كالمبدل، وإن لم ينوِ التجارة فيه.

واستبدالُ السلعة بجنسها أو بغير جنسها يقطع حتى يستأنفَ الحولَ للبدل.

وتعجيلُ أداءِ الزكاةِ قبلَ وجوبها جائز إذا كان مالكاً للنصاب عندَ الأداء، ويبقى النصابُ أو بعضُه إلى آخر الحول، ويَتِمُّ.

وإذا كان له نصابُ ذهبٍ، ونصابُ فِضَّةٍ، ونصابُ عروضٍ للتجارة، فعجلَ زكاةَ أحدِها بعينه، ثم هلكَ المؤدَّى عنه قبلَ الحولِ، وقع عن الباقي.

فلو كان نصابُ السوائم مختلفة، فعجل زكاةَ البعض، ثم هلك المؤدَّى عنه قبل الحول، لا يقعُ المؤدَّى عن الباقي.

ويجوزُ تعجيلُ الزكاة لنصابٍ واحدٍ سنتينِ أو أكثرَ.

ولو ملك نصاباً، فعجل الزكاةَ عن نصاب، جاز.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدارِ الواجب.

ولو دفع الزكاةَ إلى رجلٍ، وأمره أن يدفعَها إلى الفقراء، فدفع

(١) في الأصل: «يطع»، والصواب ما أثبت.

الرجلُ، ولم ينو عندَ الدفع، جاز.

وسواء كان الرجلُ مسلماً، أو ذمياً.

ولو دفعَ إلى رجلٍ دراهمَ ليتصدقَ بها عن كفارةِ يمينه، ثم نوى عن زكاته قبلَ أداء المأمور، جاز.

والعبرةُ في الكلِّ نيةُ المالك.

وإذا أخذ السلطانُ مالَ رجل بغير حقّ، فنوى صاحبُه عن زكاته، أو عُشْره، أو خراجه، أجزأه.

وقيل: لا يجزيه، وهو الأحوط.

ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط فرضُها عنه. والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وليس في دور السُّكْنى، وثيابِ البدنِ، وأثاثِ البيتِ، ودوابِّ الركوبِ، وعبيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمال، وآلاتِ الصناع، وظروفِ الأمتعةِ، وما كان منها للكراء والأجرة، لا للتجارة، زكاة.

وفي أُجرة ما كان للتجارة زكاة مع أصولها.

ولا زكاة في مال الضمار؛ كالضالِّ، والمدفونِ في غير الحرز؛ كالصحراء، والكرمِ الكبيرِ إذا نسيَ مكانه، والوديعةِ عندَ من لم يعرفه، إذا نسي المودَع سنين، ثم أصابه، فإن عرف المودَع، ثم نسيه، فعليه الزكاةُ. ولا زكاةَ في مالِ المحجود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بينةٌ.

وكذا الذي على والٍ مُتَعدٍّ مقر إذا لم يعطِه، وقد طالبه بباب الخليفة والسلطان.

ولو كان الدَّين على مفلس مقرٍّ سنين، ثم قبض منه، زكى لما مضى.

وقال محمد: لا زكاة لما مضى.

ولو كان عليه دينٌ محيطٌ بماله، فلا زكاةَ عليه.

فإن كان مالُه أكثرَ، زكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصاباً.

وكلُّ دَيْن له مطالَبٌ من جهة العباد؛ كضمان المتلفَات، والمهرِ، وزكاةِ الأموال، مانعٌ وجوبَ الزكاة بقدره.

ومالا مطالبَ له غيرُ الله تعالى؛ كالمنذوراتِ، والكفاراتِ، وصدقةِ الفطر غيرُ مانع.

وسواء كانت الديونُ حالَّةً، أو مؤجَّلَة.

وإذا كان الدَّيْنُ ألفاً، فكفل عشرة، كل واحد بها، ولكل واحدٍ ألفٌ، لا زكاة على واحد منهم.

[ولو][1] تصدق الملتقط بألف من اللُّقَطَة، فعليه زكاةُ أصله.

[وإذا][2] استهلكَ غاصبُ المغصوبِ المغصوبَ، فعلى الأول زكاةٌ دونَ الثاني بقدرِ قيمته، ويُصرف الدَّين أولاً إلى النقد، ثم إلى العُروض، ثم إلى السائمة.

* * *

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.



باب
زكاة الذهب والفضة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وإن لم ينوِ التجارةَ فيهما.

ولا زكاةَ في الذهب حتى يبلغَ عشرين مثقالاً فصاعداً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، وحالَ عليه الحولُ، ففيها نصفُ مثقال، ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ قيراطان، ولا شيءَ فيما دونَ الأربعة عند أبي حنيفة.

وقالا: تجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه.

﴿فصل﴾

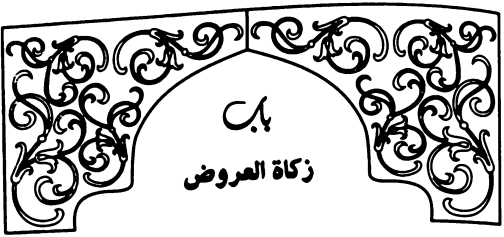
ولا زكاةَ في الفضة حتى يملكَ منها مئتي درهم، ما يكون عشرةٌ منها وزنَ سبعةِ مثاقيل، فيجب فيها خمسةُ دراهم، ولا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهمٌ، ثم يجب في كل أربعين درهماً درهمٌ.

وعندهما: ما زاد عن النصاب، فبحسابه؛ كما ذكرنا.

فإن كان الغالبُ في عيار الدينار والدراهم، الذهبَ والفضةَ، فهو في حكم الذهب والفضة، وإن كان الغالبُ فيهما الغشَّ، فهو في حكم العروض، ويعتبر فيه أن تبلغ قيمتُه نصاباً.

ويُضم الذهبُ إلى الفضة بالقيمة حتى يبلغَ النصابُ عندَ أبي حنيفة.
وقالا: لا يضمّ بالقيمة، بل بالأجزاء.

• • •



باب
زكاة العروض

في عروض التجارة زكاةٌ إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الذهب أو الفضة، يُقَوَّمها بما هو أنفعُ للمساكين منها.

وتضم قيمةُ بعضها إلى البعض.

وكذا تُضم قيمتُها إلى الذهب والفضة.

والفلوسُ ودراهمُ السُّتُّوقَة كالعروض مع التجارة، إن كانت للتجارة، ففيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة والدوابُّ السوائم إلا بنية التجارة.

والنيةُ المجردةُ تعمل في سقوط الزكاة، ولا تعمل في الوجوب.

حتى إذا كانت جاريةٌ للتجارة، فنواها للخدمة، سقطت الزكاة.

ولو كان على العكس، لم تَصِرْ للتجارة حتى يبيعَها، فيكون في الثمن الزكاةُ مع ماله.

وإن اشتراها للتجارة، وإن زَوَّجَها ونوى التجارةَ، لم تصر للتجارة.

وإن وُهبت له، أو خالع عليها امرأةٌ، أو صالحَ عن دم عمدٍ، ونوى التجارة، فهي كالموروثة عن محمد.

وقال أبو يوسف: تكون للتجارة، وبه نأخذ.

ولو اشترى عبداً للخدمة، ونوى أنه إن أصاب ربحاً، يبيعه، لا يكون للتجارة.

ولو اشترى المضارب طعاماً لنفقة عبيدِ للتجارة، ففيه الزكاة.

ولو اشترى المضاربُ هذه النفقةَ، لا زكاةَ فيها إلا أن ينوي التجارة.

وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة إن نوى الوارثُ عندَ الإرث التجارةَ والإسامةَ، تجب الزكاة، وإلا فلا.

وفي حوائج الصناع للتجارة، فما يبقى أثره في المحل؛ كالصبغ، والزعفران، الزكاةُ، وما لا يبقى أثرُه؛ كالصابون، والحرض، والحطب، والملح، والعفص، والدهن، والشحم للدبغ، لا زكاة فيه.

* * *

﴿فصل﴾

والديون أربعة أنواع:

١ ـ منها ما يُملك بغير فعل؛ كالميراث، والوصية.

٢ ـ ومنها ما يُملك بدلاً عما ليس بمال؛ كالدية، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الكتابة.

٣ ـ ومنها ما هو بدلٌ عن مال ليس للتجارة؛ كثمن عبدِ الخدمة، وعروضِ المبذل.

٤ ـ ومنها ما هو بدل عن مال التجارة؛ كثمن عبدِ التجارة ونحوها.

فالثلاثةُ الأُوَلُ لا زكاةَ فيها حتى يقبض، ويحول عليها الحولُ. وفي الثالث في رواية: إذا قبض مئتي درهم، زكى لما مضى، والأولُ أصحُّ.

وفي الرابعِ الزكاةُ واجبةٌ.

ولا يجب الإخراجُ حتى يقبض أربعينَ درهماً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الديون كلها سواء، وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراجُ بقدر ما يقبض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الديةَ، وبدلَ الكتابة؛ فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول.

هذا كله إذا لم يكن له مالٌ غيرُ الدين.

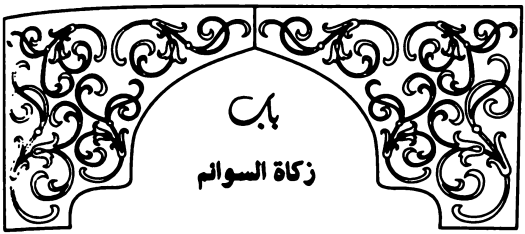
فأما إذا كان له مالٌ غيرُه، فما قبض كان بمنزلة الفائدة يُضم إلى ما عنده من النصاب.

وإذا لم يكن له مالٌ غيرُه، وكان الدينُ الرابعُ على مليء مُقِرٍّ، وحالَ عليه الحولُ، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبضَ منه أربعين درهماً، فيزكي عنها درهماً، ثم كذلك حتى يستوفي الكلَّ عنده.

وعندهما: ما يقبض، ففيه الزكاة بحسابه، وبه نأخذ.

ولا زكاةَ في مال السّعاية بالإجماع، وفيما في يدي المأذون من كسبه، تجبُ، ويزكي المولى بعدما أخذه من العبد.

وفي الذهب والفضة الموروثة والموصَى بها قبلَ القبض الزكاةُ.



باب
زكاة السوائم

قال أبو حنيفة ﷺ: في الخيل السائمة زكاةٌ إذا كانت ذكوراً وإناثاً معاً، وصاحبُها بالخيار، إن شاء أعطى على كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها، وأعطى ربعَ عُشْرِ قيمتِها.

وإذا كانت إناثاً مجردة، أو ذكوراً، ففيها روايتان، والأصح: أنها تجب في الإناث دونَ الذكور. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاةَ في الخيل أصلاً.

ولا شيءَ في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

﴿فصل﴾

ولا زكاةَ في الإبل ما لم تبلغْ خمساً سائمةً.

فإذا كانت خمساً، وحالَ عليها الحول، ففيها شاة، ثم في كلِّ خمسٍ زائدةٍ شاةٌ إلى عشرين، ففيها أربعُ شِياه، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين، ففيها حُقَّة إلى ستين، فإذا صارت إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا صارت

ستاً وسبعين، ففيها بِنْتا لَبون إلى تسعين، فإذا صارت إحدى وتسعين، ففيها حُقَّتانِ إلى مئةٍ وعشرين.

ثم تُستأنف الفريضةُ، ففي كلِّ خمسٍ من الزيادةِ شاةٌ مع الحُقَّتين إلى مئة وخمسة وأربعين، ففيها حقتان، وبنتُ مخاض، إلى مئة وخمسين، ففيها ثلاثُ حقاقٍ.

ثم تستأنف الفريضة، ففي كل خمسٍ من الزيادة شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتُ مخاض مع الثلاث حقاقٍ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبون معها إلى مئةٍ وستٍّ وتسعين، ففيها أربعُ حقاقٍ إلى مئتين.

ثم تستأنف الفريضةُ من الشاةِ إلى الحقةِ أبداً إلى الخمسين، ثم في كل خمسين تُستأنف الفريضةُ كما استأنف في الخمسين التي بعدَ المئةِ والخمسين.

والبُخْتُ والعِرابُ سواء.

ومن وجبت عليه بنتُ مخاض ولم توجد، تؤخذُ قيمتُها.

وقال أبو يوسف: إن لم توجد بنتُ مخاض، فابنُ لَبون.

بنتُ مَخاضٍ: هي التي طعنتْ في السنة الثانية.

وبنتُ لَبونٍ: هي التي طعنتْ في الثالثة.

والحُقَّة: هي التي طعنتْ في الرابعة.

والجَذَعَةُ: هي التي طعنتْ في الخامسة.

• • •

﴿فصل﴾

وليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ زكاةٌ، فإذا كانت ثلاثين سائمةً، ففيها تَبيعٌ، أو تَبيعةٌ وفي كل أربعينَ مُسِنَّةٌ، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدرِ ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة الزائدة ربعُ عُشْرِ مسنةٍ، وفي الثنتين نصفُ عُشْرِها، وفي الثلاثةِ ثلاثةُ أرباعِ عشرها.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ ستين، فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان.

وعن أبي يوسف مثلُ قولهما.

وعنه: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ خمسين، فيكون فيها مسنةٌ وربُعها، وفي سبعين مسنةٌ وتَبيعٌ، وفي ثمانين مُسِنتان، وفي تسعين ثلاثةُ أتْبِعة، وفي مئةٍ تبيعان ومسنةٌ، وعلى هذا يتعين الفرضُ في كل عشرين من تبيعٍ إلى مسنةٍ.

والبقرُ والجواميسُ سواءٌ.

التبيعُ والتبيعةُ: الذكرُ والأنثى من البقر الذي طعنَ في السنة الثانية.

المُسِنُّ والمُسِنَّةُ: التي طعنتْ في الثالثة.

• • •

﴿فصل﴾

ولا شيءَ في أقلَّ من أربعين شاةً.

فإذا كانت أربعين سائمةً، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، فإن زادتْ واحدةً، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاثُ شياه، فإذا بلغت أربع مئة، ففيها أربع شياه، ثم كل مئة شاة.

والضَّأنُ والمَعْزُ سواءٌ.

ولا يؤخذُ في زكاة الغنم إلا الثنيُّ فصاعداً عند أبي حنيفة، وبه نأخذ، ورُوي: أنه يؤخذ الجَذَعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز، وهو قولهما.

ويجوز الذكر والأنثى، والمتولّدُ بين الغنم والظِّباء يعتبر فيه الأم، فإن كانت غنماً، وجبت فيه الزكاة.

وكذا المتولد بين البقر والعيناء والمعز والإبل.

الثني من الغنم: ابنُ سنة، ومن البقر: ابنُ سنتين، ومن الإبل: ابنُ خمسِ سنين.

والجَذَعُ من الغنم: ابنُ ستةِ أشهرٍ، ومن البقر: ابنُ سنةٍ، ومن الإبلِ: ابنُ أربع، هكذا مذهب الفقهاء.

• • •

﴿فصل﴾

ويجب في الذكورِ السوائمِ، وإناثِها، ومخلطها، وعجافها، وعمیانها، وصغارِها مختلطةً ما يجبُ في الكِبار منها.

وعن أبي يوسف: أنه ليس في الإبلِ والبقرِ العُمْيِ[1] ومقطوعةِ إحدى

(١) في الأصل: «والعمي»، والصواب ما أثبت.

القوائم شيء، وفي خمسٍ من الإبل العجافِ التي لا تساوي شاةً، إن شاء أعطى واحدةً منها.

ولا شيءَ في عوامل البهائم وعَلوفَتِها، وما تعلَّف نصفَ الحولِ فصاعداً.

والسائمةُ: ما تكتفي بالرعي في جميع السنة، أو أكثرِها.

ولا يؤخذ في الزكاة المريبِ، وهي التي تُرَبِّي ولدها، ولا الماخِضُ، وهي الحامل، ولا الأكولةُ، وهي التي تسمَّنُ للأكل، ولا فحلِ الغنم.

وليس في الفُصْلانِ والعجاجيلِ والحِملانِ زكاةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ إلا [أن][1] يكونَ معها كبارٌ، ولو واحدة، حتى لو كان له مُسِنَّتان، ومئةٌ وتسعةَ عشرَ حَمَلاً، وجبت الزكاة، وأخِذت المسنتانِ في الزكاة، وإن لم يكن فيها مسنةٌ، لا شيء فيها.

وقال أبو يوسف: فيها الزكاة، منها ومن غيرها، حتى يؤخذ هاهنا من صاحب المئة والعشرين حملاً والمسنةِ مع هذا المسنةِ حملٌ، وإن لم تكن مسنة، فاثنان منها، وكذا في البقر والإبل.

وصورةُ اجتماع المسانِّ مع الصغار ظاهرةٌ. وانفرادُ الصغار مع الكبار حَوَلانُ الحول هي الأمهاتُ مع الأولادُ إذا ماتتِ الأمهاتُ، وضُمَّتِ الصغارُ المستفاد إلى المسان في خلال الحول، ثم هلاك المسان.

(١) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

﴿فصل﴾

ولا زكاة في النصابِ الواحدِ بين الشريكين.

وفي النصابين على كل واحدٍ منهما زكاة.

وإذا أخذ المصدِّقُ الواجبَ من ماشية الشركة، تراجَعا بالحصص، مثل ما يكون لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخرِ ثمانون، فأخذَ منهما شاتين؛ كأنْ أخذَ من كل واحدٍ منهما شاةً واحدةً، فيردُّ صاحبُ الأربعين على صاحب الثمانين قيمةَ ثلثِ شاةٍ.

ولو كان ثمانون بينهما أثلاثاً، فأخذ منها شاة، رجع صاحبُ الثلثين بقيمة الثلث.

ومتى نقص العدد في النصاب، لم يجب فيه شيء؛ كمن كان له أربعون من الغنم، وجبت فيها للسنة الأولى شاةٌ، ولم يجب للثانية شيء، وكذا لما بعدها، وإن حال عليها أحوال.

ولو كانت خمسين، وحال عليها أحوال، زكّى للسنة الأولى والثانية والثالثة، إلا أن ينقص من الأربعين.

وعلى هذا سائر الأنصبة من البقر والإبل، والذهب والفضة والعروض.

ومن وجب عليه سِنٌّ، فلم يوجد، أخذَ المصدِّقُ أعلى منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها، وأخذ الفضلَ.

ويجوز دفعُ القيم في الزكاة، والعُشْرِ، والخَراج، وصدقةِ الفطر، وكلِّ ما وجبَ حَقّاً لله تعالى.

وتعتبر القيمةُ وقتَ الوجوب عند أبي حنيفة.

ويومَ الأداءِ عندهما.

ولو أعطى شاةً سمينةً تساوي شاتين وَسَطين عن شاة، جاز عنهما.

ولو نذر هَدْيَ شاتين، أو عتقَ رقبتين، ففعل كذا، لا يجوز إلا عن واحدة.

ولا يأخذ المصدِّقُ خيارَ المال، ولا رذالَتَه ويأخذ الوسطَ.

والزكاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في النصاب دون العفو.

وعند محمد: فيهما.

حتى إذا كان له مئة وإحدى وعشرون شاة، فهلكت الأربعون[1] بعد الحول، ففيها شاة عندهما.

وعند محمد: فيها أربعون جزءاً من مئة وأَحَدٍ وعشرين جزءاً من شاتين.

وإذا ظهرَ أهلُ البغي على أرضٍ، وأخذوا زكاة السائمة، والعشرَ، والخراجَ، لا يُمَنَّى عليهم، ويُفْتَون بإعادة الزكاة والعشرِ فيما بينهم وبين الله تعالى، إن لم يصرفوا إلى مصارفها، دونَ الخراج.

وإذا كان للصبيِّ والمرأةِ التَّغْلِبيينِ سائمة، لم يكن على الصبي شيء[2] وعلى المرأة ما على الرجل منهم من الضأن[2].

وتُضَمُّ الأولادُ إلى الأمهات في حكم الحول؛ ليكون الحولُ الحائل على الأمهاتِ حائلاً على الأولاد.

(١) في الأصل الأربعين، والصواب: الأربعون.

(٢) في الأصل الضغن، والصواب: ما أثبت.

وكذا تضم الأرباحُ إلى أصولها، والمستفادُ ما عنده من جنسه.

ولو كان المستفاد من خلاف الجنس؛ كالإبل مع الشاة، لا يضم.

وإذا كان له خمسٌ من الإبل، ومئتا درهم، فسبق حولُ الإبل، فزكّاها، ثم باعها بدراهم، لا يضمها إلى المئتين، بل يستأنف للثمن حولاً آخر عند أبي حنيفة.

وقالا: يضم.

وأجمعوا على أنه لو جعلها عَلوفةً بعدما أدّى زكاتها، ثم باعها، يُضَمُّ ثمنُها.

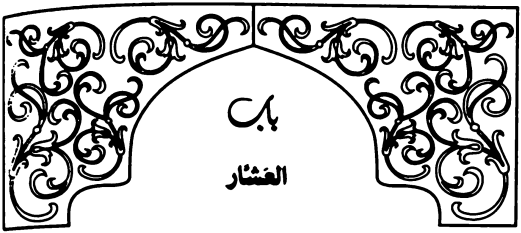
وكذا لو أدّى صدقةَ الفطرِ عن عبدِ الخدمة، ثم باعه، يُضم الثمن.

فإذا جاء المصَدِّقُ ليأخذ صدقتَه، فقال: قد أديتها أنا، وأخذَها مصدِّقٌ آخرُ، ولم يكن عليه مصدِّقٌ غيرُه، لم يُقبل قوله.

وإن قال: عليَّ دَيْن، ولم يتمَّ الحول، قُبل.

ومن باع ماشية بعدَ وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المُشْتَري.

ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الساعي كرهاً، ووضَعَها في أهلها.



باب
العَشّار

إذا مَرَّ المسلمُ عليه، يأخذُ لزكاته ربعَ العُشْرِ، ومن الذميِّ نصفَ العُشْر، ومن الحربيِّ العُشْرَ.

فإن مرَّ الحربيُّ بقدرٍ يسيرٍ نحوَ خمسين درهماً، لا يأخذُ شيئاً، إلا أن يعلمَ أنهم يأخذون من تجارنا من مثلِه.

وإن مَرَّ الحربيُّ بمالٍ، ولا يعلمُ أنهم ماذا يأخذون منا، أَخَذَ منه العُشْرَ، فإن لم يأخذوا منا، لا نأخذُ منهم شيئاً.

وإن مَرَّ عليه تاجرٌ مسلمٌ، أو ذميٌّ، فعَشَرَهُ، فمرَّ مرةً أخرى، لم يُعْشَرْ حتى يحولَ الحولُ، ولا يعشرُهُ في السنةِ إلا مرةً واحدة.

وأما الحربيُّ إذا عُشِرَ، فدخلَ دارَ الحرب، ثم خرجَ، عَشَرَهُ مرةً أخرى.

ويأخذُ من نصارى بني تغلبَ ضعفَ ما يأخذُ من المسلمين من الزكاة، ومن نسائِهم كذلك، ولا يأخذُ من صبيانهم.

وإن مرَّ الذميُّ بخمر وخنزير، عَشَرَ الخمرَ، ومَنَّ بعشرِ الخنزيرِ.

وما لا يبقى حولاً، كالفاكهةِ الرطبة، ونحوِها، فلا شيءَ فيه إذا مرَّ به عند أبي حنيفة.

وقالا: يعشره.

ولا يؤخذ من المسلم مما دونَ النصاب شيء[1]، حتى إنه إذا مَرّ عليه بمئة درهم، وأخبره أن له في بيته مئة أخرى، وحال الحولُ على المئتين، لم يترك هذه المئة.

وإذا مرّ التاجرُ عليه بمئتي درهم بضاعة، لم يعشر.

وإن كانت مضاربةً، عَشَرَها.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع، وقال: لا يعشر أيضاً.

وإن مرّ المأذون بمئتي درهم، وليس عليه دَيْنٌ، عَشَرَها؛ خلافاً لهما.

ومَنْ مرّ على عَشّار بمال، فقال: أصبتُه مُنْذُ أشهرٍ، ولم يحلِ الحولُ، أو عليَّ دين، أو أديتُ زكاتَها إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشِرٌ آخرُ، صُدِّقَ في السائمة وغيرِها إذا حلفَ، ولم يكن معه براءة.

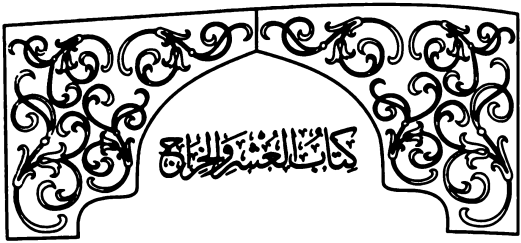
فإن قال: أديت زكاتها أنا في المصر، وحلفَ على ذلك في غير السائمة، لم يصدَّقْ في السائمة، بل يأخذ منه زكاتها، وتكون هذه زكاتها، وتنقلب الأولى نفلاً.

وما صُدِّقَ فيه المسلمُ صُدِّقَ فيه الذميُّ، ولا يُصَدَّق الحربيُّ إلا في الجواري إذا قال: هن أمهاتُ أولادي، وفي الغلمان إذا قال: هم أولادي.

وإن مر إنسان على عاشر الخوارج على أرض غلبوا عليها، فعَشره، يثني عليه.

● ● ●

(١) في الأصل: «شيأ»، والصواب ما أثبت.



التأديةُ لا تخلو عن حقِّ الله تعالى من عشرٍ وخراجٍ، فالمسلمُ لا يبدأ بالخراج، ويجوز إبقاؤه عليه؛ كما لو أسلمَ الكافر، والكافرُ لا يبدأ بالعشر، ولا يبقى عليه إلا عند محمد؛ فإن في العُشر معنى القُربة، وفي الخراج معنى الجزية.

والأراضي نوعان: ١ ـ عشرية.

٢ ـ وخراجية.

فالعشرية أنواع: وهي أرض العرب كلُّها ما بين العُذَيب إلى مكّة، ومن مكّةَ إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

وكلُّ أرضٍ أسلمَ أهلُها عليها طوعاً، وكلُّ أرض فُتحت عَنْوَةً، وقُسمت بين الغانمين.

والمسلم إذا اتخذَ داره بستاناً، أو كرماً، أو أرضَ زراعة.

والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، وهي من توابع أرض العشرية، ومن حيزها عند أبي حنيفة، أو لم تكن تبعاً للأرض، ولكن تُسقى بماء العشر، وهو ماءُ السماء والبحارِ والعيونِ والآبارِ والقناةِ المستنبطة من أرض العشر.

والخراجيةُ أيضاً أنواع: وهي أرضُ سوادِ العراقِ ما بين العُذَيْبِ وعقبة حُلْوان، ومن الأردنِّ إلى عَبادان.

وكلُّ أرضٍ فُتِحَت قهراً، أو أسلمَ أهلُها كُرْهاً، وتُركت عليهم، أو فُتحت قهراً، ولم يُسلموا، أو تركها الإمام في أيدي أربابها، ومَنَّ عليهم بوضعِ الجزيةِ على رقابهم، والخراجِ على أراضيهم، أو خلي عنها أهلها، ونَقَلَ إليها قوماً آخرين.

والمسلمُ إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تُسقى من ماء الخراج، وهو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم؛ كنهر الملك، ونهر يزدجر[1]، والأنهار العظام التي لا يملكها غيرُ الله تعالى؛ كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، عند أبي يوسف.

وقال محمد: الأنهارُ العظام عُشرية، وكانت من توابع الأراضي الخراجية.

وما أحيا الذميُّ من الأراضي الميتة، أو رَضَخ له الإمامُ أرضاً من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، أو اتخذ دارَه بستاناً، أو أرضَ زراعة، أو اشترى من مسلم أرضَ العُشر، فتنقلب خراجية.

وما صالح الإمامُ أهلَ بلدةٍ من دار الحرب على أن يؤدُّوا عنها وعن رؤوسهم الخراج.

وإذا اشترى الذميُّ من مسلم أرضَ عشر، فقبضها، ثم أخذَها مسلمٌ بالشُّفْعَة، أو رَدَّها الذميُّ بالشراء الفاسد، فهي أرض عشر.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يزدجرد.

فإن بقيت في يد الذمّيّ، يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضاعف عليها العشر.

وعند محمد: هي عشرية كما كانت.

وإذا اشتراها التغلبيُّ جُعل عليها العشرُ مضاعفاً، وهو خراج كما في أرضه الأصلية، ولا تُنقل عن ذلك أبداً، وإن اشتراها مسلم.

وقال أبو يوسف: إن اشتراها التغلبي، أو اشتراها مسلم، عادت عشريةً.

وقال محمد: هي عشرية كما كانت.

والمسلم إذا اشترى من كافر أرضاً خراجية، أو أسلم الذمي، فهي خراجية كما كانت لا تتغير.

وأرض الخراج لا تتغير أبداً.

وأرضُ العشر تتغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإذا كان لمسلمٍ دارُ خطة، فلا شيء فيها، وكذا الذميُّ لا شيءَ في داره، حتى لو جعلَها أرضَ زراعة، ونحوها.

والخراجُ على مولى التغلبيِّ مثلُ ما على مولى الهاشميِّ إذا كان ذِمّياً.

والبصريةُ عشريةٌ بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

وأرضُ السواد وسائر الأراضي الخراجية مملوكةٌ لأهلها، يجوز لأربابها بيعُها، وسائرُ التصرفات فيها.

ومتى أسلم أهلُ أرض عليها طوعاً، صارت عشريةً.

وإذا فُتحت قهراً، صارت خراجية إذا لم تقسم بين الغانمين.

﴿فصل﴾

والواجبُ في الأرض العشرية نوعان: ـ عُشْر.

ـ ونصفُ عُشْر.

ما سقته السماءُ، أو سُقي سَيْحاً بالأنهار، ففيه العُشْر، وما سُقي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو ساقيةٍ، ففيه نصفُ العشر.

وقال أبو حنيفة: في قليلِ ما أخرجتا[1] هاتان الأرضان وكثيره من العشرِ ونصفِ العشر واجبٌ في الحطبِ والقصبِ والحشيش.

وقالا: لا يجبُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاعِ النَّبي ﷺ.

وليس في الخضراوات عندهما شيء.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق؛ كالزَّعْفرانِ والقطنِ تجبُ إذا بلغتْ قيمتُه قيمَة خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحتَ الوسقِ.

وقال محمد: يجب إذا بلغ الخارج خمسةَ أمنانٍ أعلى ما يقدر به نوعه، في القطن خمسةُ أحمال، كل حملٍ خمس مئة بالعراقي، وفي الزَّعفران خمسةُ أمنان، وفي العسل العشرُ إذا أُخذ من أهل[2] العشر، قَلَّ أو كثر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عشرَة أرواق[3]، وقال محمد: خمسة أفراق.

(١) كذا في الأصل، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) في الهامش: «لعلها: أرض».

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أفراق.

والفرق: ستة وثلاثون رِطْلاً بالبغدادي.

ولا عشرَ في التبن والسَّعَفِ.

والعُصْفُرُ، والكَتَّانُ إذا خرج من بِزْرِهما ما يبلغ خمسةَ أوسق، وجبَ العشرُ فيهما عندهما، وإلا فلا

ولا يُضَمُّ بعضُ ما يوزن إلى بعضٍ عندهما.

كما لا يُضَمُّ بعضُ ما يُكال إلى غير جنسه.

وكلُّ ما أخرجته الأرضُ مما فيه العشرُ، لا يحتسب فيه أُجرةُ العامل، ولا نفقةُ البقر، ولا يمنعُ الدَّيْنُ العشرَ.

ولا يُعتبر في العشرِ والخراجِ المالكُ، ولا أهليتُه، حتى يجب العشرُ والخراجُ في الأرض الموقوفة، وأرضِ الصبيِّ، والمجنونِ.

وليس في عينِ القيرِ والنفطِ في الأرض العشريةِ شيءٌ، وعليه في أرض الخراجِ خراجٌ.

وإذا آجرَ أرضَ العشر، فعشرُ الخارج على ربِّ الأرض.

وقالا: على المستأجر، وبه نأخذ.

وإن أعارها، فهي على المستعير في قولهم جميعاً.

وإن كانت الأرض خراجيةً، فخراجُها على ربِّ الأرض في الوجهين جميعاً.

ولا عشرَ في الخارج من أرض الخراج؛ فإنهما لا يجتمعان.

وتعجيلُ العشر قبلَ الزرعِ لا يجوز، وبعدَه يجوز.

وتعجيلُ عشرِ الثمار قبلَ طلوعها جائز عند أبي يوسف؛ خلافاً لهما.

ولا يؤخذ العشرُ من التركة إن لم يوص به.

وروي: أنه يؤخذ.

ومن أدى العشرَ والخراجَ بنفسه، فللإمام أن يأخذه منه ثانياً.

فإذا أخذهما الإمامُ، ولم يضعْهما موضعَهما، يُفتى بإعادة العشر دون الخراج.

• • •

﴿فصل﴾

والخراجُ نوعان:

١ ـ خراجُ وظيفة، وهو ما وضعه عمرُ ﷺ صاعٌ بإجماع الصحابة ﷺ، على السواء من كل جَريبٍ يبلغُه الماءُ ففيٌّ هاشميٌّ، وهو الصاعُ، ودرهمُ فضة، ومن الرطبة خمسةُ دراهم، ومن جريبِ الكرمِ المتصلِ، والنخلِ والشجرِ المتصلِ عشرةُ دراهم، ذلك من الأصناف، ووضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها، نقصه الإمام.

والجريبُ: أرضٌ طولُها ستون ذراعاً في عرض مثله بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضةٍ. وقيل: هذا جَريبُ سوادِ العراق، فأما جريبُ أرضِ كلِّ بلدٍ ما هو المتعارَفُ عندهم.

٢ ـ خراجُ مقاسَمَة، وهو ما إذا فتح الإمامُ بلدةً مَنَّ على أهلها، وجعلَ على أراضيهم الخراجَ مقدَّراً بربعِ الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، أو أقلَّ، أو أكثرَ.

ويجب الخراجُ وإن لم يستعملها[1] صاحبها إذا كانت صالحة لها؛ بخلاف العشر.

فإن غلب على أرض الخراج الماءُ. أو انقطع الماءُ عنها، أو اصْطَلَمَتِ الزرعَ آفةٌ، فلا خراجَ عليها.

وإن عَطَّلَها صاحبُها، فعليه الخراجُ.

وإذا أخرجتِ الأرضُ مقدارَ مثلِ الخراجِ فصاعداً، يؤخذ جميعُ الخراج.

وإن أخرجتْ قَدْرَ الخراج، يؤخذ نصفُه.

وإن لم تخرجْ شيئاً، فلا شيء عليه.

وإذا هربَ أصحابُ أرضِ الخراج، إن شاءَ الإمام عمرَها من بيت المال، والغلةُ للمسلمين، وإن شاء دفعَها إلى قومٍ، وأطعمهم على شيء، وإن لم يجدْ مَنْ يزرعها، يبيعها إن شاء.

ولو مات مَنْ عليه الخراج، لا يؤخذ من تركته.

وقيل: يؤخذ، والأولُ أصحّ.

وإذا أخذ الإمامُ أرضَ الخراجِ لعجزِ صاحِبها عن الزراعة، وأخذَ الخراجَ من الأجرة، يردُّ الفضلَ على صاحبها.

وإذا ترك الإمامُ خراجَ أرضِ رجلٍ، أو كرم، أو بستانه، ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف، يحل له، وهو الفتوى.

(١) في هامش المخطوط: «لعله: يستثمرها».

وعند محمد: لا يحلُّ له، وعليه أن يؤدِّيه إلى بيت المال، أو مَنْ هو أهلٌ لذلك؛ كالمفتي، والقاضي، والجندي، وغيرهم، وإن لم يفعل، أثم.

ولو ترك العشر، لا يجوز بالإجماع.

اللهم اختم بخير.

